

أوامر

أمر رقم 06 - 04 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يعدل ويتمم القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 بالأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخرزينة

(للبيان)

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 1-150 : تحدد الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 25%.

تخضع الأرباح المعاد استثمارها إلى المعدل المخفض بنسبة 12,5% حسب..... (بدون تغيير)

2 - تحدد نسبة الاقتطاعات (الباقي بدون تغيير)....."

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 143 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة ثالثة تحرر كما يأتي :

"المادة 143 : 1 - (بدون تغيير).....،

2 - (بدون تغيير).....،

3 - تستفيد فوائض قيم التنازل عن الأسهم المحققة من طرف شركات الرأسمال الاستثماري غير المقيمة من تخفيض بنسبة 50% من المبالغ الخاضعة للضريبة".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 18 من قانون المالية لسنة 2006 وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 : يستفيد الأشخاص الذين يكتتبون طواعية عقد تأمين الأشخاص (فردى أو جماعى)، لمدة أثنائها ثمانى (8) سنوات بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالى، من تخفيض نسبته 25% من مبلغ المنحة الصافية المدفوعة سنويا، في حدود 20.000 دج.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

القسم الثاني

التسجيل

(للبيان)

القسم الثالث

الطابع

المادة 5 : تعدل وتتم أحكام المادة 147-11 من قانون الطابع كما يأتي :

"المادة 11-147 : تحدد تسعيرة رسم الطابع المتدرج حسب مبلغ الأقساط، تبعا للجدول أدناه :

- 300 دج بالنسبة لأقساط التأمينات التي يقل مبلغها عن 2500 دج، أو يساويه،

- 5% بالنسبة لأقساط التأمينات التي يفوق مبلغها 2500 دج، ويقل عن 10.000 دج أو يساويه،

(100.000 دج)، كشفا مفصلا يبين نوع وقيمة المخزونات من المنتوجات أو الأشياء أو السلع التي اشتروها، بالإعفاء من الضريبة، والباقية في حوزتهم عند تاريخ أول يناير في منتصف الليل.

إذا تعذر وضع جرد مفصل حسب نوع وقيمة هذه المنتوجات أو الأشياء أو السلع، يقبل أن يحدد مبلغ هذه المخزونات تحديدا إجماليا، على أساس ثمن شراء السلع المصدرة أو المسلمة طبقا لتخصيصها خلال السنة المالية المنصرمة.

المادة 10 : تعدل أحكام المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتم كما يأتي :

"المادة 161 : يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي :

1 - بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل :

80% لفائدة ميزانية الدولة،

10% لفائدة البلديات مباشرة،

10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات، تدفع الحصة العائدة إلى البلديات إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2 - (الباقي بدون تغيير)....."

القسم الخامس الضرائب غير المباشرة

المادة 11 : تعدل أحكام المادة 485 مكرّر من قانون الضرائب غير المباشرة وتتم كما يأتي :

"المادة 485 مكرّر : يحصل (بدون تغيير)

1 - (بدون تغيير).....

2 - (بدون تغيير حتى) ألف دينار (1.000 دج) للوحدة.

يفهم من "سعر" :

- عند الاستيراد : القيمة في الجمارك،

- في الداخل : سعر الخروج من المصنع.

3 - (الباقي بدون تغيير)"

- 3% بالنسبة لأقساط التأمينات التي يفوق مبلغها 10.000 دج، ويقل عن 50.000 دج أو يساويه،

- 2% بالنسبة لأقساط التأمينات التي يفوق مبلغها 50.000 دج (الباقي بدون تغيير)"

القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

المادة 6 : تعدل وتتم أحكام المادة 14 من قانون الرسم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

"المادة 14 : يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة :

أ) بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

غير أن (بدون تغيير حتى) الثمن كليا أو جزئيا.

يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الأسواق العمومية. وفي غياب التحصيل، يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

ب) (الباقي بدون تغيير)"

المادة 7 : تعدل أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

"المادة 30 : يتم الحسم في الشهر الذي تم فيه التسديد الفعلي للرسم".

المادة 8 : تعدل أحكام المادة 42 (الفقرة الأولى) من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

"المادة 42-1 : السلع والخدمات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والتي يشتريها مومو الشركات البترولية والمعدة لتخصيصها مباشرة لأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة والغازية واستغلالها وتمييعها ونقلها بالأنابيب وكذا بناء منشآت تكرير وتحويل المحروقات.

المادة 9 : تعدل أحكام المادة 48 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

"المادة 48 : يجب على المستفيدين من الشراء بالإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة، أن يودعوا، في نهاية السنة المالية وفي يوم 15 يناير على الأكثر، لدى مكتب الرسوم على رقم الأعمال الذي يتبعونه، تحت طائلة غرامة جبائية قدرها مائة ألف دينار

تحدد كفاءات تنظيم وتسيير هذه البطاقيّة عن طريق التنظيم.

المادّة 14 : تعفى من الحقوق والرسوم عملية إنجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات والسكنات الاجتماعيّة لصالح الدولة والممولة عن طريق هبة خارجيّة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادّة بقرار من الوزير المكلف بالماليّة.

الفصل الثالث

أحكام أخرى تتعلّق بالموارد

القسم الأوّل

أحكام جمركيّة

المادّة 15 : تعدّل التعريفات الجمركيّة على مستوى الوضعية التعريفية الفرعية رقم 40-08-87 كما يأتي :

القسم الخامس مكرّر

إجراءات جبائيّة

المادّة 12 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 33 من قانون الإجراءات الجبائيّة كما يأتي :

"المادّة 33 : يلزم كلّ شخص يقوم (بدون تغيير حتى) يذكر ذلك في المحضر.

يؤدي الإخلال بقواعد الفوترة الملاحظة أثناء ممارسة الحق في التحقيق إلى تطبيق العقوبات الجبائيّة المصدّدة في المادّة 65 من قانون الماليّة لسنة 2003، المعدلة والمتّمة".

القسم السادس

أحكام جبائيّة مختلفة

المادّة 13 : تؤسس لدى المديرية العامّة للضرائب بطاقيّة وطنيّة لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائيّة والتجارية والجمركيّة.

الحقوق والرسوم		تعيين المواد	رقم الوضعية التعريفية الفرعية
% الرسم على القيمة المضافة	% الحقوق الجمركيّة		
		- علب السرعة	87-08-40
17	5	-- مجموعات المسماة CKD	أ 87-08-40-10
17	15	-- غيرها	ع 87-08-40-90

"المادّة 65 : دون الإخلال بالعقوبات (بدون تغيير)....

تصادر البضاعة المنقولة بدون فوترة (بدون تغيير)

وعليه، فإنّ إعداد فواتير مزورة أو فواتير مجاملة يؤدي إلى تطبيق غرامة جبائيّة تساوي 50% من قيمها.

وفيما يخص حالات الغش المتعلّقة بإصدار الفواتير المزورة، فإنّ هذه الغرامة الجبائيّة تطبق على الأشخاص الذين قاموا بإعدادها وعلى الأشخاص الذين أعدّتهم باسمهم .

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا (بدون تغيير)

تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادّة (الباقى بدون تغيير)

المادّة 16 : يؤسس تصريح بالعناصر المتعلّقة بالقيمة الجمركيّة.

يوقع هذا التصريح المستورد أو المصدّر ويودع مع التصريح مفصلا.

تحدد البيانات وكفاءات التطبيق وكذا العمليات المعنيّة بإعداد هذا التصريح عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

أحكام تتعلّق بأموال الدولة

(للبيان)

القسم الثالث

الجباية البتروية

(للبيان)

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادّة 17 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 65 من قانون الماليّة لسنة 2003 بفقرة جديدة تحرّر كما يأتي :

لسنة 2006، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا القانون، بألف وستمائة وثلاثة وثمانين مليارا ومائتين وأربعة وتسعين مليون دينار (1.683.294.000.000 دج).

القسم الثاني النفقات

المادة 20 : تعدل أحكام المادة 65 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتحرر كما يأتي :

"المادة 65 : يفتح لسنة 2006، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - اعتماد مالي مبلغه ألف وأربعمائة وتسعة وثلاثون مليارا وخمسمائة وثمانية وأربعون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار (1.439.548.823.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه ألفان ومائة وخمسة عشر مليارا وثمانمائة وتسع وسبعون مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف دينار (2.115.879.320.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز، ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون."

المادة 21 : تعدل أحكام المادة 66 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتحرر كما يأتي :

"المادة 66 : يبرمج خلال سنة 2006، سقف رخصة برنامج مبلغه أربعة آلاف وثلاثمائة وأحد عشر مليارا وتسعمائة وستة وثلاثون مليوناً وستمائة وعشرة آلاف دينار (4.311.936.610.000 دج)، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

ويشمل هذا المبلغ كلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وكلفة البرامج الجديدة التي يمكن تسجيلها خلال سنة 2006."

تحدد كميّات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

الرسوم شبه الجبائية

المادة 18 : تعدل أحكام المادة 51 من القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 وتحرر كما يأتي :

"المادة 51 : يؤسس لفائدة غرف التجارة والصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة رسم سنوي يدفعه كل المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين) المقيدون في السجل التجاري . يحدد المبلغ السنوي لهذا الرسم كما يأتي :

- 200 دج سنويا، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الجزافي ،

- 500 دج سنويا، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الآخرين،

- 1000 دج سنويا، بالنسبة للأشخاص المعنويين .

يحصل الرسم كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة.

تحدد كميّات دفع هذا الرسم وتخصيص ناتجه عن طريق التنظيم."

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 19 : تعدل أحكام المادة 64 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتتم وتحرر كما يأتي :

"المادة 64 : تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة

"المادة 85 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 089-302 وعنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات الميزانية (بدون تغيير حتى) الجباية البترولية،
- كل الموارد الأخرى (بدون تغيير حتى) الإعانات المحتملة،
- تخصيصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار البرنامج الخاص لتطوير ولايات الجنوب.

في باب النفقات :

- تمويل (بدون تغيير حتى) المشاريع المهيكلة،
- التمويل المؤقت للبرنامج الخاص بتطوير ولايات الجنوب.
- تقرر المشاريع الممولة عن طريق هذا الصندوق في مجلس الوزراء.
- يكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 24 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 25 من الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرّر كما يأتي :

"المادة 25 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 118-302 وعنوانه "الصندوق الوطني لتحضير الفرق الوطنية قصد المشاركة في الألعاب الإفريقية التاسعة".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،
- مساهمات الهيئات الوطنية،
- الهبات والوصايا.

الفصل الثاني ميزانيات مختلفة

القسم الأول الميزانية الملحقّة (للبيان)

القسم الثاني ميزانيات أخرى (للبيان)

الفصل الثالث الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 22 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 67 من القانون رقم 03-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004 وتحرّر كما يأتي :

"المادة 67 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 116-302، وعنوانه "الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا".

ويقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية للدولة (بدون تغيير حتى) الجباية البترولية،
- أي مورد آخر (بدون تغيير حتى) معونة محتملة،

- تخصيصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار البرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا.

في باب النفقات :

- التمويل الكلي (بدون تغيير حتى) الهضاب العليا،
- دعم (بدون تغيير حتى) في المنطقة،
- التمويل المؤقت للبرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا.
- (الباقى بدون تغيير)

المادة 23 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 85 من القانون رقم 97-02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998، المعدّلة والمتمّمة، وتحرّر كما يأتي :

في باب النفقات :

- النفقات المرتبطة بالفرق الوطنية قصد المشاركة في الألعاب الإفريقية التاسعة.

الوزير المكلف (الباقي بدون تغيير).

المادة 25 : تعدل المادة 10 من القانون رقم 02-2000

المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000 وتحرر كما يأتي :

"المادة 10 : يفتح في كتابات الخزينة حساب

تخصيص خاص رقم 103-302 وعنوانه "صندوق ضبط الإيرادات".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- فوائض القيم الناتجة عن مستوى تجاوز

إيرادات الجباية البترولية لتقديرات قانون المالية،

- تسبيقات بنك الجزائر الموجهة لتسيير

الديونية الخارجية بكيفية فعّالة،

- كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق.

في باب النفقات :

- تمويل عجز الخزينة دون أن يقلّ رصيد

الصندوق عن 740 مليار دينار،

- تخفيض الديونية العمومية.

إن الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بالصرف

الرئيسي لهذا الحساب.

تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن

طريق التّنظيم.

المادة 26 : تعدل وتتم أحكام المادة 92 من القانون

رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23

ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة

2000، المعدلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 92 : يفتح في كتابات الخزينة حساب

تخصيص خاص رقمه 102-302 وعنوانه صندوق ترقية

التنافسية الصناعية".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- نفقات التأهيل المرتبطة بترقية التنافسية

الصناعية، لا سيّما منها تلك المتعلقة بما يأتي :

* التقييس،

* الجودة،

* الاستراتيجية الصناعية،

* الملكية الصناعية،

* التكوين،

* الإعلام الصناعي والتجاري،

* البحث والتنمية،

* الإفراق،

* ترقية الجمعيات المهنية في قطاع الصناعة.

- النفقات المرتبطة بالدراسات المتعلقة بإنجاز

أشغال إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق

النشاط،

- النفقات المرتبطة بالدراسات والتهيئة وإحداث

المناطق الصناعية ومناطق النشاط،

- المصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برامج

التكوين الموجهة لمسيرى المناطق الصناعية ومناطق

النشاط،

- النفقات الناتجة عن المهام التي هي على عاتق

اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية.

الأمر بصرف (الباقي بدون تغيير)

المادة 27 : تعدل أحكام المادة 227 من القانون رقم

01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر

سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

المعدلة والمتممة وتحرر كما يأتي :

"المادة 227 : يفتح في كتابات الخزينة حساب

تخصيص خاص رقمه 107-302 وعنوانه "صندوق دعم

الاستثمار".

تتحمل ميزانية الدولة العلاوة التكميلية لفائدة أصحاب معاشات التقاعد ومعاشات العجز والعلوة التكميلية لمنح التقاعد.

يسري مفعول أحكام هذه المادة ابتداء من أول يوليو سنة 2006.

المادة 30 : ينشأ صندوق وطني لاحتياطات التقاعد.

يتولى الصندوق مهمة تسيير الموارد المالية المسندة إليه من أجل تكوين احتياطات موجهة للمساهمة في استمرار المنظومة الوطنية للتقاعد وديمومتها.

تتكون الموارد المالية للصندوق من :

1 - 2 % من ناتج الجباية البترولية ،

2 - حصة من الفائض في خزينة صناديق الضمان الاجتماعي،

3 - حصة من عائدات تأجير وبيع الأملاك العقارية والمنقولة للصناديق المكلفة بضمان أداءات التقاعد،

4 - عائدات توظيف الأموال،

5 - الهبات والوصايا،

6 - كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحتملة،

توظف موارد الصندوق بصفة حصرية في سندات الدولة.

يقرر استعمال موارد الصندوق في مجلس الوزراء ويحدد عن طريق التنظيم.

تعفى المبالغ الاحتياطية وكذا العائدات المالية الناتجة عنها من كل ضريبة ورسم.

تحدد الحصص المذكورة في النقطتين 2 و3 من هذه المادة عن طريق التنظيم.

يحدد تنظيم الصندوق وسييره عن طريق التنظيم.

المادة 31 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- التكفل (بدون تغيير)

- التكفل بكل أو جزء من المصاريف الناتجة عن عمليات ترقية ومتابعة الاستثمارات.

الوزير المكلف بترقية الاستثمارات هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الاستثمار وتنظيمه وسييره عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

المادة 28 : تتكفل الدولة بخصوم المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة التي لم يتم التنازل عن أي أصل من أصولها لفائدة الأجراء.

يترتب على هذا التكفل تحويل أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة المعنية إلى الدولة.

تسجل النفقات المرخص بها في هذا الإطار في حساب التخصيص الخاص للخبزينة رقم 076-302 الذي عنوانه "حساب تصفية المؤسسات".

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب تعليمات من وزير المالية.

المادة 29 : تؤسس علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب معاشات التقاعد وأصحاب معاشات العجز من الدرجتين الثانية والثالثة كما هي محددة في المادة 36 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وتمنح هذه العلاوة لمعاشات نظام الأجراء التي يقل مبلغها الشهري عن عشرة آلاف دينار (10.000 دج).

تؤسس علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب منح تقاعد نظام الأجراء التي يقل مبلغها الشهري عن سبعة آلاف دينار (7.000 دج).

يتغير مبلغ العلاوة التكميلية لمنح التقاعد من 10% إلى 50% حسب مستوى المنحة المقبوضة وفق جدول يحدد عن طريق التنظيم.

الملاحق

الجدول (1)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2006

المبالغ (بالآلاف د.ج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1 - 1 - الإيرادات الجبائية :
182.217.000	001 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة
20.454.000	002 - 201 - حاصل التسجيل والطابع
305.300.000	003 - 201 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
118.195.000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)
850.000	004 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة
117.323.000	005 - 201 - حاصل الجمارك
626.144.000	المجموع الفرعي (1)
	1 - 2 - الإيرادات العادية :
12.500.000	006 - 201 - حاصل ومداخيل الأملاك الوطنية
10.000.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية
—	008 - 201 - الإيرادات النظامية
22.500.000	المجموع الفرعي (2)
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى :
118.650.000	الإيرادات الأخرى
118.650.000	المجموع الفرعي (3)
767.294.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
916.000.000	011 - 201 - الجباية البترولية
1.683.294.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2006 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
4.375.766.000	رئاسة الجمهورية.....
2.047.229.000	مصالح رئيس الحكومة.....
224.766.775.000	الدفاع الوطني.....
186.801.848.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
32.409.098.000	الشؤون الخارجية.....
19.548.923.000	العدل.....
26.262.627.000	المالية.....
3.664.963.000	الطاقة والمناجم.....
4.625.415.000	الموارد المائية.....
269.295.000	المساهمات وترقية الاستثمارات.....
2.999.487.000	التجارة.....
8.168.033.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
110.081.456.000	المجاهدين.....
1.069.551.000	التهيئة العمرانية والبيئة.....
5.623.943.000	النقل.....
222.455.012.000	التربية الوطنية.....
21.183.889.000	الزراعة والتنمية الريفية.....
2.798.151.000	الأشغال العمومية.....
70.337.276.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
7.346.539.000	الثقافة.....
3.553.324.000	الاتصال.....
958.384.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....
85.669.925.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
1.051.631.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
103.955.000	العلاقات مع البرلمان.....
16.985.289.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
5.076.173.000	السكن والعمران.....
394.262.000	الصناعة.....
19.736.360.250	العمل والضمان الاجتماعي.....
75.746.163.750	التشغيل والتضامن الوطني.....
701.061.000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
11.380.291.000	الشباب والرياضة.....
818.283.000	السياحة.....
1.179.010.378.000	المجموع الفرعي
260.538.445.000	التكاليف المشتركة
1.439.548.823.000	المجموع العام

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2006 حسب القطاعات

(بالاف د.ج)

القطاعات	رخص البرامج	اعتمادات الدفع
الصناعة	1.125.000	313.000
الزراعة والري	675.168.400	278.033.900
دعم الخدمات المنتجة	84.981.600	55.122.800
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	2.031.528.300	544.862.600
التربية والتكوين	366.581.060	269.368.660
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	225.561.500	90.518.000
دعم الحصول على السكن	356.290.750	172.690.250
مواضيع مختلفة	272.472.000	200.877.000
المخططات البلدية للتنمية	112.228.000	118.158.000
المجموع الفرعي للاستثمار	4.125.936.610	1.729.944.210
آجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :		
ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	-	3.895.000
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	-	277.040.110
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	150.000.000	80.000.000
احتياطي لنفقات غير متوقعة	36.000.000	25.000.000
المجموع الفرعي للعمليات برأس المال	186.000.000	385.935.110
مجموع ميزانية التجهيز	4.311.936.610	2.115.879.320